فلا يومنوا حتى يروا العذاب الاليم رجل حلف والله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل
اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد قال وجدت رواية في هذا انه
يكفر وكذا الوصايا مع الامام الى غير القبلة عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم اذا
قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح ولو قال ان
كان الله يعلم اني فعلت كذا فالله عنه عالم وقد كان فعل ذلك وهو يعلم به قالوا يكون ذلك
كفرا وهذا افحش من الاول وقال مسلم هو مجوسي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه فعل
فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي قد ذكرنا ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر
الشهيد يكون كفرا وفي صلاة الى غير الكعبة عمدا قال لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة
السرخسي الصلاة بغير الطهارة عمدا معصية ولم يجعل كفرا وقال شمس الائمة
الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في
النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رضي الله عنه وانما اختلفوا فيما
اذا لم يكن على وجه الاستحقاق بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل اذا لقن رجل
رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر رجل امراة الغير
ان ترتد وتبين من زوجها فانه يصير هو كافرا هكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
ان من امر رجلا بكفر كان الامر كافرا كفر المامور به او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله اذا علم الرجل كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد وكذا فيمن
علم المراة كلمة الكفر انما يصير هذا هو كافرا اذا امرها بالارتداد لانه رضي بكفر
المامور ومن رضي بكفر الغير يكون كافرا رجل ضرب امراته فقالت المراة لست
بمسلم فقال الرجل هب انا لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصير كافرا بذلك وقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له لست بمسلم
فقال لا يكون كافرا بذلك لان قول الناس ليس بمسلم معناه ان افعاله
ليس من افعال المسلم قال الشيخ الامام هذا اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس
بقوله هب اني لست بمسلم اجد من ذلك قال اذا طالت المشاجرة بين
الزوجين فقال الرجل لامراته خافي الله تعالى واتقيه فقالت المراة بحيث
له لا اخاف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج عاتبه

٤

في معصية ظاهرة ويخوفها من الله فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان
كان الذي عاتبها امرا لا يخاف فيه من الله تعالى لم تكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف
فتبين من زوجها رجل اراد ان يضرب غيره فقال ذلك الرجل لا تخاف الله قال
لا روي عن محمد رحمه الله انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان له ان يقول التقوى
فيما افعله وان كان راه على معصية فقال له الا تخاف الله تعالى فقال لا لا يصير
كافرا لانه لا يمكنه التاويل وكذا اذا قيل لرجل لا تخاف الله تعالى فقال في حالة
الغضب لا يصير كافرا رجل قال هو يهودي او نصراني او بري من الله او من الاسلام
ان فعل كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا
لو قال هذا في امر ماض بان يقول هو يهودي او نصراني او بري من الله او من
الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه
كان فعل او لم يفعل لا يصير كافرا وان كان يعلم انه فعل هو هل يصير
كافرا عند الكل قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي
الاصح ان الرجل اذا كان يعرف هذا يمينا ولا يلزمه لا يصير كافرا لا في الماضي
ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه قد كفر ففي الماضي يكفر
للحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط
وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر رجل كفر بلسانه
طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مومنا رجل قال
استقبلي امرا اردت ان اكفر يصير كافرا رجل قال لغيره بالفارسية
لعركي بو ازمي كذبت يصير كافرا رجل قال لرجل اني احتاج الى كثرة المال
والحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره رجل ضرب امراته فقالت تو مسلما
نيستي كه مرا حيني مي زني كفت لا ثم طلقها ثلاثا قالوا يقع الثلاث لانه
ان لم يكن سكرانا فالثلاث واقع وان كان سكرانا فردة السكران لا يصح
استحسانا ووقع الثلاث في الحال امراة قالت لزوجها ان لم تطلقني تجسة
تصير مرتدة هذا اذا ارادت الحال لا لحقا اذا ارادت الحال فقد باشرت الكفر
وعن ابي نصر ابن ابي سلام امراة قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال

Copyright © King Saud University